القسم الثالث

نظام الأسرة في الإسلام

- الوحدة الأولى: تعريف الأسرة وبيان أهميتها في الإسلام.
- الوحدة الثانية: مكانة المرأة في الإسلام.
- الوحدة الثالثة: مراحل تكوين الأسرة.
- الوحدة الرابعة: الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة.
- الوحدة الخامسة: حالات النشوز بين الزوجين وأساليب علاجها.
- الوحدة السادسة: الطلاق ومشروعيته في الإسلام.

الوحدة الأولى

تعريف الأسرة وبيان أهميتها في الإسلام[1]

أولًا: تعريف الأسرة:

(أ) لغـــــة:

تطلق الأســـرة على الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك، والجمع أُسر[2].

ب ـ اصطلاحًا:

الأسرة تتكون من اقتران رجل بامرأة. وهذه آية من آيات الله سبحانه وتعالى الذي قرن تكوينهما بتكوين العالم أجمع، وقد أشار إلى ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الروم: ٢١- ٢٢].

ففي هاتين الآيتين بيـــان ربط الزوجين كل منهما بالآخر لأن حواء خلقت من آدم، ومن شـــكل نفسه وجنســـه، لا من جنس آخر، ليكونا متلائمين مع ما خلق الله فيهما من الإلف والســـكن، وقد ربط الله ذلك بخلق الســـماوات والأرض، أي أن الله -جل شأنه- قرن خلق الزوجين ـــ وهما دعامة الأسرة ـــ بخلق الســـماوات والأرض، ليبين لنا سبحانه أن كيان الأســـرة هو الأساس الذي يبنى عليه الكون في قضية الزواج في داخل المكونات الأساسية للأحياء[3].

فالأسرة هي: «المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد شرعي يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع».

(١) انظر: الثقافة الإسلامية (٣٠١)، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ، -بتصرف.
(٢) المعجم الوسيط، مادة (أسر)، دار المعارف.
(٣) نظرات في النظم الإسلامية، د. محمد شعيب (ص٧١، ٧٢) بتصرف.

وأهم أركانها: الزوج، والزوجة، والأولاد[1].

وتكوين الأسرة يتم ـــ في نظر الإسلام ـــ حصرًا بالزواج الشرعي القائم على توجيهات الله ورســـوله ﷺ، ومن ثم حرم الإسلام جميع العلاقات الفاســـدة التي كانت منتشرة في الجاهلية الأولى، والتي بدأت تعود إلى الظهور.

وقد شـــرع الإسلام الزواج، وجعله ســـنة ومندوبًا للأفراد، وواجبًا بالنظر إلى الأمة في عمومها، ونظم الشرع الحنيف شؤون الزواج، وخصه بمجموعة كبيرة من الآيات والأحاديث، وأفرده الفقهاء في جميع المذاهب بأبواب مستقلة، ولعله أهم الأبواب وأوسعها بعد العبادات، مما لا مجال لعرضه مفصلًا، وهو يدرس اليوم فيما يعرف بالأحوال الشخصية[2]، أو «فقه الأسرة».

ثانيًا: أهمية الأسرة في الإسلام:

تتجلى أهيمة بناء الأسرة في الإســـلام في النصوص الواردة بصور متعددة في الحث والترغيب على الزواج، من أهمها ما يلي:

١ـ تارة يرد ذكر الزواج على أنه من سنن الأنبياء، وهدي المرسلين، وأنهم القادة الذين يجـــب علينا أن نقتدي بهداهـــم ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]. وفي حديث الترمذي، عن أبي أيوب ﷺ أن رســـول الله ﷺ قال: «أربعٌ من سنن المرسلين، الحناء[3]، والتعطر، والسواك، والنكاح»[4].

٢ـ وتارة يذكره جل جلاله في معرض الامتنان: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ﴾[النحل: ٧٢].

٣ - وأحيانًا يتحـــدث عن كونه آيةً من آيات الله: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: ٢١].

---

(١) العنف الأسري، عبد الله بن أحمد العلاف (ص٢).

(٢) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل (٢/٣١٧).

(٣) وقال بعض الرواة: الحياء، بالياء.

(٤) ســـنن الترمذي: كتاب النكاح، عن رســـول الله ﷺ باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، برقم (١٠٨٠) (٣/٣٨٢)، وقال: حديث حسن غريب.

٤- وقد يتردد المرء في قَبُول الزواج، فيحجم عنه؛ خوفًا من الاضطلاع بتكاليفه، وهروبًا من احتمال أعبائه، فيلفت الإسلام نظره إلى أن الله سيجعل الزواج سبيلًا إلى الغنى، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء، ويمده بالقوة، التي تجعله قادرًا على التغلب على أسباب الفقر: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. وفي حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حقٌّ على الله عونهم؛ المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»(١).

والمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل؛ روى ثوبان رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: «لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربع من أصابهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة؛ قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه حُوبًا في نفسها وماله»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»(٤).

٥ـ وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية أن يتبتل، وينقطع عن كل شأن من شئون الدنيا، فيقوم الليل، ويصوم النهار، ويعتزل النساء، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان.

فيعلّمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته، ومغاير لدينه، وأن سيد الأنبياء ﷺ وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له ـــ كان يصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويتزوج النساء، وأن من حاول

---

(١) سنن الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، والنكاح، والمكاتب وعون الله إياهم، برقم (١٦٥٥) (٤/ ١٨٤)، وقال: حديث حسن، والبيهقي: كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، برقم (١٣٤٥٦) (٧/ ١٢٥).

(٢) رواه الترمذي في سننه: كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة التوبة»، برقم (٣٠٩٤) (٥/ ٢٧٧) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد، في «المسند» (٥/ ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٦٦) بألفاظ متقاربة، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب أفضل النساء، برقم (١٨٥٥) (١/ ٥٩٦).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «من أعطيهن»، برقم ٠١١٢٧٥) (١١/ ١٣٤)، قال المنذري في «الترغيب»: رواه الطبراني بإسناد جيد (٣/ ٢٠٦).

(٤) رواه مسلم: في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، برقم (٦٤) (٢/ ١٠٩٠).

الخروج عن هديه، فليس له شرف الانتساب إليه؛ فعن أنس ﷺ قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها[1]، فقالوا: وأين نحـــن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رســـول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

٦ـ والزوجة الصالحة فيض من السعادة يغمر البيت، ويملؤه سرورًا، وبهجة، وإشراقًا؛ عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رســـول ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»[3].

وقد جاء تفسير هذا الحديث في حديث آخر رواه الحاكم، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة من الســـعادة؛ المرأة الصالحة، تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة[4] تلحقك بأصحابك، والدار تكون واســـعة كثيرة المرافق، وثلاث من الشقاء؛ المرأة تراها فتسوؤك، وتحمل لســـانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا[5] فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق»[6].

٧ـ والزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه، ويلقي بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء.

---

(١) أي؛ عدُّوها قليلة.

(٢) رواه البخاري، في: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/ ٤) ومسلم، في: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٩/ ١٧٥).

(٣) أخرجه أحمد بسند صحيح (١٤٤٥) والحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل (١٩٠٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) «وطيئة»: ذلول سريعة السير.

(٥) «قطوفًا»: بطيئة.

(٦) مســـتدرك الحاكم في: كتاب النكاح، برقم (٢٦٨٤).قال الحاكم: صحيح الإســـناد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٦).

الوحدة الثانية

مكانة المرأة في الإسلام(١)

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظَ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديمًا أم حديثًا، ومن مظاهر هذا التكريم:

١- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تمامًا، في الخلقة وأصل الكرامة[٢] ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:١].

٢- برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء[٣] ، قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا﴾ [البقرة: ٣٦].

٣- حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.

٤- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمًّا أو بنتًا أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك»[٤].

---

(١) انظر: الإسلام وبناء المجتمع، جامعة الملك سعود، -بتصرف.

(٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ص ٣٩) وما بعدها.

(٣) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، البلتاجي (ص ٧١) وما بعدها.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١) وصحيح مسلم،

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتّب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي[1] من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار»[2] .

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]

وقال ﷺ : «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[3] .

٥- جعل الإسلام المرأة أهلًا للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وآخرة، إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

٦- أعطاها الإسلام حقوقًا مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع[4].

٧- جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تمامًا من هذا، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حقٌّ في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرَّ - وعلى الرغم من المكانة التي تبوأتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن يُطلّوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، زاعمين ضياع حقوق النساء في الإسلام!

كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، رقم (٢٥٤٨) واللفظ لمسلم.

(١) سماه ابتلاءً، لأن الناس كانوا يكرهونهن في الجاهلية.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم (١٤١٨)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (١٤٦٧).

(٤) سيأتي الكلام عن الحقوق المالية في تشريع النفقات الواجبة وفي المهر وغيرهما.

حجاب المرأة المسلمة:

الحجاب: هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها [1] ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

الأدلة من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:٣١].

٢- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٩]

ومن السنة:

عن أم عطية ﷺ قالت: أمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» [2]، [3] .

دلَّ الحديث على أن نساء الصحابة ﷺ لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺلهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

(١) حجاب المسلمة لمحمد البرازي (ص ٣٠).

(٢) أي تعيرها جلبابًا زائدًا عن حاجتها.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، صحيح مسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم (١٢)، واللفظ للبخاري.

مقاصد الحجاب:

شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

١- طهارة قلـوب الرجـال والنســـاء من الوساوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢- حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتديته مهابة، تصد الفســـاق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٣- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن، وإشعارًا بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والســـتر، وقد اشـــترط العلماء -رحمهم الله- شروطًا في الحجاب الشرعي هي:

١- أن يكون ســـاترًا لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخينًا لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضًا غير ضيّق حتى لا يصف جسمها.

ولهذا رخَّص الرسول ﷺ في ذيول النساء قدر ذراع حتى لا تنكشف أقدامهنَّ [(١)].

وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونســـاء كاسيات عاريات[(٢)]، مميلات مائلات، رؤوسهن كأســـنمة البخت المائلة[(٣)]، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[(٤)].

(١) انظر الحديث في سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قدر الذيل، رقم (٤١١٧)، وجامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، رقم (١٧٣١) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(٢) أي تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، أو تلبس ثوبًا رقيقًا يصف بدنها.

(٣) يكبِّرنَ رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة بحيث تكون كسنام البعير.

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم(٢١٢٨).

٢- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيّبًا بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»[١].

فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.

وقال ﷺ: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا» [٢] قال قولًا شديدًا.[٣]

٣- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[٤].

٤- ألاّ يكون الحجاب لباس شـــهرة، قال رســـول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة[٥] في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[٦] .

حدود الحجاب:

تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك[٧] :

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النـــور:٦٠]، ففي الآية نفي الإثم عن العجـــائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، ولا يُرغب في مثلهن في حالة التخفف مـــن بعض

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... وأنها لا تخرج مطيبة، رقم(١٤٢).

(٢) ســـنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٣) واللفظ له، وجامع الترمذي، كتاب لأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم (٢٧٨٦)، وقال حديث حســـن صحيح.

(٣) جاء تفسير هذا القول الشديد في بعض الروايات عند الترمذي وغيره، يعني»زانية».

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، بـاب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم(٥٨٨٥).

(٥) لباس الشـــهرة: هو ما كان خارجًا عن لباس بلده المألوف، إما بغلاء ثمنه أو برداءته أو بلونه، ونحوه، وقال ابن الاثير: هو ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس. النهاية (٢/ ٥١٥).

(٦) ســـنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشـــهرة، رقم (٤٠٢٩)، ومسند أحمد (٢/ ٩٢) واللفظ لأحمد، وإسناده حسن كما في «حجاب المرأة المسلمة»، (ص ٨٨).

(٧) انظر أيضًا الأدلة المتقدمة في حكم الحجاب.

الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الثـــوابَّ من النســـاء واللاتي يرجون نكاحًا يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.

٢- قال ﷺ: «من جرَّ ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم ســـلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهنَّ؟ قال: يُرخين شـــبرًا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»[(١)] .

دل هذا الحديث على وجوب ســـتر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.

٣- عن عائشـــة رضي الله عنها قالـــت: يرحـــم الله نســـاء المهاجـــرات الأُول لما أنـــزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النـــور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها» [(٢)]، [(٣)]، هكذا فهمت الصحابيات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوهن.

٤- عن عائشـــة رضي الله عنها قالت: «إن كان رســـول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مـــا يعرفن من الغلس»[(٤)]، وعنها قالت: «لو أدرك رســـول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» [(٥)].

فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهن أجمعين، وهم خير القرون، كما دلَّ على أن عائشـــة أم المؤمنين -رضي الله عنها- رأت من بعض نساء ذلك القرن

(١) سبق تخريجه في صفات الحجاب.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، رقم (٤٧٥٨).

(٣) قال ابن حجر في شرح هذا اللفـــظ: (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع، قال الفراء: «كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار» فتح الباري (٨/ ٤٩٠). وقال ابن حجر أيضًا: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها فتح الباري (١٠/ ٤٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٦)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٢٣٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٩).

الفاضل ما يجعل النبيﷺ يمنعهن من المســـاجد لو كان حيًّا، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ﷺ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شـــيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور:٣١]، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج ، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والنســـاء المسلمات، والرقيق، والخدم ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

شُبَه حول الحجاب

أُثير حول الحجاب شُبَهٌ، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجـــاب فيه اعتداء علـــى حقوق المرأة، وتقييد لحريتها وازدرائها[2].

الرد على الشبهة: ليس هـــــذه الدعوى صحيحـــــة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المـــرأة درة مصونة، متلألئة غالية، ما دامت محافظة على ســـترها وحيائها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أســـاس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهونًا بتحررها منه.

الرد على الشـــبهة الثانية: ليس هنـــــاك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نســـاء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكريـــة من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هـــؤلاء يوصفن بأنهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التميز؟ وهل يســـتطيع عاقل أن يســـم الصحابيات الفضليات ومن

(١) رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين (ص ١٦ - ١٧) بتصرف.

(٢) انظر: بناء المجتمع الاسلامي لعبد الرحمن الفرج (ص ٢٠٢) وما بعدها.

بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهمَّ إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالبًا ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.

الرد على الشبهة الثالثة: الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تمامًا.

وخلاصة القول: أن هذه الشبه وأمثالها لا يراد بها مصلحة المرأة ولا الغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنانيتهم التي تملي عليهم إيجاد صيد سمين دائمًا، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

الوحدة الثالثة

مراحل تكوين الأسرة[1]

المرحلة الأولى: مرحلة اختيار الزوجين:

حث الإسلام من يرغب في النكاح من الجنسين على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب، وذلك لأن عقد النكاح من أوثق العقود وأخطرها، فهو عقد موضوع في الأصل للاستمرار والبقاء، ولذلك أحاط الإسلام هذا العقد بتوجيهات وإرشادات قيِّمة يجب مراعاتها قبل العقد والاستيثاق من الشروط والمواصفات التي تكون سببًا لديمومة هذا العقد وعدم حله.

أ ـ أسس اختيار الزوجة:

الزوجة سكن للزوج، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وتعد أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيرًا من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته، ويتلقى لغته، ويكتسب كثيرًا من تقاليده وعاداته، ويعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي، ومن أجل هذا عُني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه. وحددت صفات الزوجة الصالحة لمن يرغب التقدم إلى خطبتها.

وقبل الحديث عن صفاتها فلابد من مراعاة أمرين مهمين:

الأول: ألا تكون من النساء المحرمات عليه، سواء كان تحريمهن مؤبدًا أو مؤقتًا، فالمؤبد يكون بسبب نسب كالأم والبنت، وقد يكون بسبب مصاهرة كأم الزوجة وزوجة الابن، ومثله ما يكون بسبب الرضاعة؛ لأن الرضاعة تحرم ما يحرمه النسب.

أما التحريم المؤقت فيكون في الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، والمرأة المتزوجة أو المعتدة أو المشركة أو الزيادة على أربع.

(١) انظر: الثقافة الإسلامية (٣٠١)، جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ، -بتصرف.

الثاني: ألا تكون مخطوبة لغيره؛ لأنها إذا خطبت المرأة لرجل فإنه لا يحل لرجل آخر أن يخطبها، ولا يحل لها ولا لوليها قبول خطبته ما دامت الخطبة الأولى قائمة لم يرفض طلبه ولم يعدل هو عن خطبتها، وذلك لقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»(١). وقال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»(٢).

أما أبرز الأسس التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجة فتتجلى في هذه الصفات:

١ـ أن تكون ذات دين، لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية»(٤).

٢ـ أن تكون ولودًا ودودًا، لقول المصطفى ﷺ: «تزوجوا الودود، الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»(٥). ويعرف كون البكر ولودًا بكونها من أسرة يعرف نساؤها بكثرة الأولاد.

والودود: التي لا تخالف لزوجها أمرًا، ولا تثير غضبه، وتعود إليه إذا وقع التنازع بينهما، فهي بهذه الصفات صمام أمان لاستمرار الحياة الزوجية.

٤ـ أن تكون بكرًا، وهذا أمر مستحبّ، لقوله -عليه السلام- لجابر بن عبدالله - رضي الله عنه -: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»(٦)، لأنها أدعى إلى قوة الصلة ودوام المحبة والرضا من زوجها بالقليل، ويكون حبها لزوجها ألصق بقلبها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (ح: ١٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ح: ٥١٤٢) (١/٢٦٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (ح: ٥٠٩٠) (٧/٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (ح: ١٤٦٦) (٢/١٠٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) فتح الباري (٩/١٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣٤٥)، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود (ح: ٢٠٥٠) (٢/٢٢٠)، والنسائي (ح: ٣٢٢٧) (٦/٦٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات (ح: ٥٠٧٩) (٧/٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (ح: ٣٧٠١٠) (٤/١٧٥) من حديث جابر بن عبد الله.

ب ـ أسس اختيار الزوج:

حث الإســـلامُ المرأةَ على تحري الزوج الصالح ليدرأ عنهـــا التعرض لكثير من المحن والمتاعب في حياتها، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرَّحها سرَّحها بإحسان.

والأسس التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوج فتتجلى في الآتي:

١ـ أن يكون مسلمًا، إذ لا يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأنه لا ســـلطان لغير المسلم على المسلم، ولا قوامة له عليه.

٢ـ أن يكون صاحـــب دين وخلق، وقد أكد على هذا الأمر نبينـــا ﷺ فقال: «إذا جاءكم من ترضـــون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات «إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفســـاد عريض»[(١)].

فعلى الفتاة المسلمة أن تحرص على صاحب الدين والخُلق، فعنده سعادتها وأمنها بإذن الله، وألا تتطلع إلى صاحب المال أو تنخدع بمظاهره، فإن الســـعادة الحقيقية والاستقرار الدائم تكـــون مع زوج يخاف الله ويؤمن بالحق والواجـــب، ويعرف حقيقة الدنيا ويوقن بالجزاء في الآخرة.

ولهذا رجَّح الإسلام الفقير الطاهر النفس، الناصع السيرة، المستقيم الخلق، على الغني الـــذي لا تتوافر فيه هذه الخصال، وقد مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شـــفع أن يُشـــفع وإن قال أن يُسمع له، فمر رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريٌّ إن خطب ألا يُنكح، وإن شفع ألا يُشفع، وإن قال ألا يُسمع له، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[(٢)].

المرحلة الثانية: مرحلة الخِطْبَة:

بعد أن يوفق الرجل والمرأة في الاختيار الســـليم وفق ما مر معنا في المرحلة السابقة تأتي عقب ذلك المرحلة الثانية والمتمثلة في الخطبة.

---

(١) ســـنن الترمذي برقم (١٠٨٥) (٣/٣٩٥)، وقال عنه: حسن غريب، ســـنن ابن ماجه برقم (١٩٦٧) (١/٦٣٢) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الإكفاء (٧/٩) (رقم ٥٠٩١).

أ ـ تعريف الخطبة ومشروعيتها:

الخِطبة في اللغة بكسر الخاء: طلب الرجل المرأة للتزوج منها، يقال خطب المرأة إلى قومها إذا طلب الزواج منها، واختطب القوم الرجل إذا دعوه إلى تزويج امرأة منهم(١).

ويمكن تعريفها بأنها: «تقدم الرجل إلى امرأة معينة تحلّ له شرعًا أو إلى أهلها يريد نكاحها».

وتعد الخطبة أهم مقدمات الزواج، وهي مرحلة تأتي بعد التفكير والعزم على الزواج وحسن الاختيار، فحين يطمئن إلى حسن اختياره، ويرضى بما في المرأة التي اختارها من صفات عامة وخاصة، ويرى أن حياتهما معًا تكفل لهما السعادة وتحقق الأمل فليتقدم للخِطْبة.

والخِطبة تعبير واضح عن الرغبة في الزواج، وهي خطوة وإن كانت لا تترتب عليها تبعات ملزمة فهي أساسية في طريق الإلزام، ولهذا ينبغي أن تصدر عن رغبة صادقة واقتناع بصير، وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة للتعرف على الصفات المرغوبة التي يهم الرجل حصولها في المرأة.

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٣٥]، ومن السنة، قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»(٢).

ب ـ شروط الخِطبة:

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توفر فيها شرطان:

الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.

الثاني: ألا يسبقه غيره إليها بخِطْبة شرعية قائمة. وقد تقدم الكلام على هذين الشرطين عند الكلام على المرحلة الأولى: مرحلة اختيار الزوجين.

(١) انظر: مختار الصحاح، والمصباح المنير، مادة (خطب).

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الرجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريد تزويجها، حديث رقم (٢٠٨٢)، وصححه الألباني.

ج ـ الاستخارة قبل الخطبة:

تُسَـــنُّ في الزواج ـــ وفي الأمور المهمة الأخرى ـــ الاستخارة؛ فقد كان رسول الله ﷺ يستخير، ويعلم أصحابه الاستخارة في كل شـــيء، فعلى كل إنسان أن يستخير الله -عز وجل- في زواجـــه، ويطلب العون والرِّضا منه، وعن جابر ﷺ قال: كان رســـول الله ﷺ يعلمنا الاســـتخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا الســـورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أســـتخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويذكر الأمر الذي يستخير فيه) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجل أمري وآجله) فاقدره لي، ويســـره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويذكر الأمر الذي يســـتخير فيه) شر لي في ديني وماشي وعاقبة أمري (أو قال: عاجل أمري وآجله) فاصرفه عنـــي، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به»[(١)].

د ـ الرؤية الشرعية:

يجوز للرجل رؤية المخطوبة قبل الخطبة بما لا يوقع في محظور شرعي، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت فيها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[(٢)].

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى: «ويســـتحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة إن كرهها تركها من غير إيذاء، وإن لم يمكنه النظر اســـتحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة»[(٣)].

وقال الشـــيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى: «يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها وأن ينظر إليها من دون خلوة، يقول النبي ﷺ لما جاءه رجل يستشـــيره: «أنظرت إليها، قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها، قال: إذا خطب أحدكم المرأة فإن اســـتطاع

(١) أخرجه البخاري، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (ح: ١١٦٦) (٢/ ٧٠).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢١١).

أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ، والنظر أشـــد من الكلام فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمســـكن، وسيرتها حتى تعلم هل تعرف كذا، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها، أما إذا كان لا يريد خطبتها فليس له ذلك، فما دام يريد الخطبة، فلا بأس أن يبحث معها فيما يتعلق بالخطبة، والرغبة في تزوجه بها، وهي كذلك من دون خلوة؛ بل من بعيد أو بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها ونحو ذلك»[1].

ورؤية المخطوبة أمر يســـهم في نجاح الزواج ويقدم إضاءة مهمة للخاطب عبر رؤية شرعية صحيحة أقرها الشرع واقتضتها المصلحة الزوجية.

هـ ـ العدول عن الخِطْبة:

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليســـت عقدًا ملزمًـــا والعدول عن إنجازه حق من حقوق المتواعدين، ولم يجعل الشـــارع لإخلاف الوعد هنا عقوبة معينة، لكنه إن عدل الرجل بعد النظر إلى مخطوبته لأنها لم تعجبه، فليسكت، ولا يقل شيئًا حتى لا تتأذى بما يذكر عنها، ولعل الذي لا يعجبه منها قد يعجب غيره، مع ضرورة مراعاة المشاعر النفسية للمخطوبة عند العدول عنها.

المرحلة الثالثة: مرحلة العقد:

بعد أن يوفق الرجل والمرأة في اجتياز فترة الخطوبة بنجاح وفق ما مر معنا في المرحلة السابقة تأتي عقب ذلك المرحلة الثالثة والمتمثلة في عقد الزواج، وله أركان وشروط على النحو الآتي.

ا ـ أركان عقد الزواج:

هي جوانبه وعناصره التـــي إذا وجدت متكاملة تحقق وجود عقد الزواج، وإذا انعدمت كلها أو بعضها لم يوجد عقد الزواج حقيقة، وأركان الزواج هي:

أ ـ الزوجـــان الخاليان من الموانع التي تمنع صحة النكاح، مثل كون المرأة محرمة على الرجل أو في العدة أو نحوها.

(١) مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز، جمع محمد الشويعر، (٢٠/ ٤٣٠-٤٣١).

ب ـ الإيجـــاب، والمراد بالإيجاب اللفظ الصادر من قبـــل الولي أو من يقوم مقامه كأن يقول: أنكحتك أو زوجتك بفلانة على مهر قدره كذا.

جـــ ـ القبول، والمراد بالقبول التلفظ الصادر مـــن قبل الزوج ـــ أو من ينيبه ـــ كأن يقـــول: قبل تزويجها أو قبلت نكاحها أو قبلت هذا التزويج أو قبلت هذا النكاح، أو رضيت هذا النكاح.

٢ـ شروط عقد النكاح:

يشروط عقد الزواج أربعة، وهي:

أ ـ تعيين الزوجين في العقد:

فلا يصح النكاح إن قال الولي زوجتك ابنتي وله عدة بنات، وإن لم يكن له إلا ابنة واحدة صح النكاح، ويحصل التعيين بالإشارة إليها أو تسميتها أو وصفها بما تتميز به[١].

ب ـ موافقة ولي أمر المرأة:

وهو من يتولى شأن تزويجها، وقد يكون الوالد أو الأخ أو من في حكمهما من الأقارب، قال رســـول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالســـلطان ولي من لا ولي له»[٢]، وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشـــترط اقتناع وليها ورضاه؛ وذلك ضمانًا لســـلامة الاتجاه وابتعادًا عن النوازع الخاطئة والأهواء الجامحة.

ولابد من رضا الولي للبكر والثيب معًا وهذا ما تشـــهد به الأحاديث. فعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات[٣]. وتقدم عنها عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

---

(١) المحرر في الفقه، عبد الســـلام بن عبد الله بن تيمية (٢/١٥)، المبدع إبراهيم بن محمد أبو إســـحاق (٧/٢٠).

(٢) مسند الإمام أحمد برقم (٢٢٦٠) (١/٢٥٠)، سنن أبي داود برقم (٢٠٨٣) (٢/٢٢٩)، وقال عنه ابن دقيق العيد: صحيح.

(٣) مســـند الإمام أحمد برقم (١/٢٥٠)، ســـنن أبي داود برقم (٢/٢٢٩)، وجاء عنه في السنن الكبرى: صحيح.

ونهى الإســـلام الأولياء أن يعضلوا النساء، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفئًا، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فإن امتنع الأولياء من التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج واستقامة الحال انتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج، لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي[١].

وفي اشـــتراط الولي إعزاز للمرأة، وتقدير لها، وصون لحيائها عن مباشرة عقد الزواج بنفسها، وقد تحكم المرأة عاطفتها في أمر الزواج بمن يعرض عليها حبه والرغبة فيه، أما الولي فإنه يفحص الرجل، ويتحقق من حاله، ويتأكد من كفاءته لموكلته.

ج ـ رضا الزوجين:

فلا يصح العقد بإكراه أي منهما على الزواج، ولذا فلا يجوز للولي أن يُكره موليته على الزواج، فلم يرتض الإسلام أن تزوج المرأة قسرًا وكرهًا، بل اشترط إذنهن وقبولهن؛ فأوجب الإسلام استئذان المرأة قبل تزويجها على النحو التالي:

إذا كانت ثيبًا فإن تجربتها للحياة تجعلها قادرة على التصريح بالقبول أو الرفض، وإن كانت بكرًا فالأغلب أن يملكها الحياء فلا تجهر بالإذن، بل تصمت بلا أمارة على اعتراض أو إباء. وقد اكتفى الإسلام منها بهذا الصمت المقترن بشواهد الرضا، قال النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تســـتأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[٢]، قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «تسكت»، وفي حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُمَاتها»[٣]، وفي رواية: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»[٤]. وتخصيص اليتيمة في الحديث لما يتوقع من الاستهانة بها وغمط حقوقها، وقد اســـتدعى وكيلها توكيد هـــذه الحقيقة وضمان تطبيقها أن يعلن الرســـول ﷺ أن كل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل، ثم أتبع ذلك بالتطبيق والتفريق،

(١) فقه السنة (٢/١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح: ٥١٣٦) (ص٩١٩)، ومسلم، (ح: ١٤١٩) (٢/١٠٣٦).

(٣) مسلم (ح: ١٤٢١) (٢/١٤٣٧).

(٤) مســـند الإمام أحمد برقم (٧٥١٩) (٢/٢٥٩)، سنن الترمذي برقم (١١٠٩) (٣/٤١٧) وقال: حسن، وسنن النسائي برقم (٣٢٧٠) (٦/٨٧).

حتى تسد أبواب التهاون ومنافذ الحيل ومن ذلك: عن خنساء بنت خدام الأنصاري أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[1]. وجاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ تذكر أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[2].

د ـ الإشهاد على الزواج:

الشـــهادة على عقد الزواج تتحقق برجلين مســـلمين عاقلين بالغين يتصفان بالعدالة والأمانة، قال رســـول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل»[3].

وعلى الشاهدين أن يستمعا إلى كلام العاقدين، ويتحققا من صحته، وفي الشهادة تكريم للزواج، وتفرقة بين الحلال والحرام، ودفع لمقالات السوء عن الحياة الزوجية الناشئة، وهو نوع من توثيق الحقوق وحفظها.

الشروط المقرونة بالعقد:

الشروط المقرونة بالعقد على أنواع أربعة:

أ ـ شـــروط يجب الوفاء بها، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده، ولم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها، وأن لا يقصِّر في شيء من حقوقها كما لا تقصر في شيء من حقوقه. فهذه ملزمة وإن لم ينص عليها في العقد؛ لأنها من مقتضياته.

ب ـ شـــروط لا يجب الوفاء بها، وإن ضمنت العقد، وهو ما كان منافيًا لمقتضى العقد؛ كاشـــتراط ترك الإنفاق والوطء، أو كاشـــتراط أن لا مهر لها أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه أو تعطيه شيئًا... ونحوها. فهذه الشروط لا يجب الوفاء بها؛ لأنها كلها باطلة في

(١) أخرجه البخاري (ح: ٥١٣٨) (ص٩١٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٦٩) (١/٢٧٣)، وصححه الأرنؤوط، وصححه الألباني (الروض النضير) (٤٢٢).

(٣) صحيح ابن حبان برقم (٤٠٧٥) (٩/٣٨٦)، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.

نفسها لأنها تنافي العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم تصح، أما العقد في نفسه فهو صحيح.

جـ ـ شروط يحرم الوفاء بها، وهي الشروط التي نهى الشارع عنها كاشتراط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها؛ لأن النبي نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها[1]، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى»[2].

د ـ شروط فيها نفع للمرأة، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو عملها أو إكمال دراستها أو ألا يسافر بها أو ألا يتزوج عليها ونحو ذلك، فالعقد صحيح وأن هذه ويجب على الزوج الوفاء بالشروط، فإن خالف فللزوجة الفسخ إن شاءت. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[3]، وقوله أيضًا ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج»[4].

وتحسن الإشارة هنا إلى ما يُسمى بـ «زواج المسيار»، وفكرته تقوم على أنه زواج شرعي مستوفٍ لأركان النكاح وشروطه وسائر مقوماته من الصيغة والولي والشاهدين والمهر والخلو من الموانع الشرعية، إلا أن المرأة لظروف معينة تتنازل عن حقها في المبيت أو النفقة أو السكن من غير أن ينص على ذلك في عقد الزواج. فهو بهذه الصورة جائز، لكنه لا يصار إليه إلا عند وجود ضرورة أو حاجة وخاصة عند المرأة فمن حقها أن تتنازل عن بعض حقوقها المشروعة مراعاة لظروفها وذلك لما يترتب عليه من مفاسد أسرية وخاصة إذا كتب الله بينهما ذرية، لا يعرفها إخوانهم وأهلهم، ونحو ذلك. أما إذا اختل شرط أو ركن من أركان الزواج الشرعي فحكمه باطل كغيره من الأحكام الفاسدة.

(١) البخاري، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (ح: ٢٧٢٣) (٣/٢٤٩).

(٢) البخاري، باب الشروط التي لا تحل في النكاح (ح: ٥١٥٢) (٧/٦)، ومسلم باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (ح:٣٥٠٩) (٤/١٣٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم(٣٥٩٤)، وصححه الألباني.

(٤) البخاري باب الشروط في النكاح (ح: ٥١٥١) (٧/٢٦) ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (ح: ٣٥٣٧) (٤/ ١٤٠).

المرحلة الرابعة: مرحلة إعلان النكاح:

يُســـن إعلان الزواج وإذاعته، والضرب عليه بالدف للنساء، قال رسول الله ﷺ:«فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»[1]. وقال -عليه الصلاة السلام: «أعلنوا لهذا النكاح،... واضربوا عليه بالدفوف.

ويُسن كذلك عمل وليمة للزواج، يدعى فيها الناس، لحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه تزوج امرأة فقال له النبي ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة»[2]، وقد كان نهج رسول الله ﷺ، أنه يولم بما يقدر عليه، ولم يزد في ذلك عن شـــاة. قال أنس ﷺ: «ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب: أولم بشاة»[3].

كما أنه يشـــرع إجابة الداعي، وقد أكد النبي ﷺ على ذلك إذا لم يكن ثمة محذور شرعي، فقال ﷺ: «من دعي إلى وليمة فليأتها»[4].

ويُسن تهنئة المسلم أخاه المسلم بالزواج، وكان رسول الله ﷺ يدعو للمتزوجين بالبركة ودوام التوفيق وطول الخير، لذا ينبغي للمسلم أن يتأسى بالنبي ﷺ ويدعو لإخوانه، فيقول للعروسين: «بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير»[5].

وصايا للزوجة:

من الآداب الشـــرعية عند زف العـــروس إلى زوجها وبيتها الجديـــد النصح والتوجيه والإرشاد لأنها مقدمة على حياة جديدة عليها، فتحتاج إلى النصح والتوجيه.

قال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة على زوجها، يأمرونها بخدمة الزوج، ورعاية حقه.

---

(١) مسند الإمام أحمد برقم (١٥٤٨٩) (٤١٨/٣)، سنن الترمذي برقم (١٠٨٨) (٣٩٨/٣) وقال: حسن، وسنن النسائي برقم (٣٣٧٠) (١٢٧/٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج (ح: ٥١٥٣)، ومسلم، باب الصداق (ح: ١٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (ح: ٥١٧١) (٣١/٧)، ومسلم، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (ح: ٣٥٧٦) (١٤٩/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٣١/٧)، ومســـلم باب الأمـــر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ٣٥٨٤) (١٥٢/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح (ح: ٢١٣٠)، والترمذي (ح: ١٩٠٥) وقال: حسن صحيح.

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته، فقال: إياكِ والغيرةَ؛ فإنها مفتاح الطلاق، وإياكِ وكثرةَ العَتْبِ؛ فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل؛ فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

وقـــال أبو الدرداء لامرأته: إذا رأيتني غضبتُ، فرضِّني، وإذا رأيتُك غضبى رضيتك، وإلا لم نصطحب.

ومن جميل الوصايا أنه لما خطب عمرو بن حُجْـــر، ملك كندة، أم إياس بنت عوف بن محَلِّم الشيباني، فلما حان زفافها إليه، خلت بها أمها أمامة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها، فقالت:

أي بنية، إن الوصية لو تركت لفضل أدب، لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة اســـتغنت عن الزوج؛ لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال.

أي بنية، إنك فارقت الجو الذي منـــه خرجتِ، وخلفت العُش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقَرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيبًا ومليكًا، فكوني له أَمَةً، يكن لكِ عبدًا وشيكًا.

واحفظي له خصالًا عشرًا، يكن ذلك ذخرًا:

أما الأولى، والثانية، فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة، والرابعة، فالتفقد لمواضع عينـــه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيبَ ريح.

وأما الخامســـة والسادســـة؛ فالتفقد لوقتِ منامه وطعامه؛ فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما الســـابعة والثامنة؛ فالاحتراس بماله، والإرعاء[1] على حشمه[2] وعياله، وملاك[3] الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

---

(١) الإرعاء: الرعاية.

(٢) حشمه: خدمه.

(٣) ملاك: عماد.

وأما التاســـعة والعاشرة؛ فلا تعصين له أمرًا، ولا تفشين له سرًّا؛ فإنك إن خالفت أمره، أوغرتِ صدره، وإن أفشيت سره، لم تأمني غدره.

ثم إياك والفرحَ بين يديه إن كان مهتمًّا، والكآبة بين يديه إن كان فرحًا[1].

الأنكحة المحرمة:

بعد أن ذكرنا شروط النكاح الشرعي ومقاصده فلابد أن نشير إلى أن أي خلل يطرأ على شـــرط من شروط النكاح أو مقاصده فإنه يبطل ذلك العقد، ويجعل النكاح محرمًا، وهناك صور متعددة لأنكحة فاسدة أو محرمة تقع عند بعض المسلمين أو غيرهم ومن أهمها:

١ـ نكاح المتعة: ويسمى الزواج المؤقت أو المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة إلى أجل محدد يوم أو أســـبوع أو شهر. وقد انتفى فيه شرط التأبيد ومقاصد النكاح الشرعية ولا تتعلق به أحكام النكاح الشرعية كالطلاق والعدة والميراث فيكون باطلًا. وهو أقرب ما يكون شبهًا بعقد الإيجار. وقد أذن فيه النبي ﷺ حين غزا مكة، ثم نُسخ. فعن سبرة الجهني أنه غزا مع رســـول الله ﷺ في فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء قال: فلم يخرج منها حتى حرمها رســـول الله ﷺ. وفي لفظ ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرّم المتعة فقال: «يـــا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاســـتمتاع، ألا وإن الله حرّمها إلى يوم القيامة»[2].

وهذا الزواج زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب. قال الخطابي: «تحريم المتعة كالإجماع إلا عند بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صحّ عن علي أنها نســـخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة؟ فقال: «هي الزنا بعينه»[3].

٢ـــــ الزواج بنية الطلاق: وهو أن يعقد الرجل على المرأة دون أن يشترط التوقيت، وفي نيتـــه أن يطلّقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته من البلـــد الذي هو مقيم فيه. ومثله ما يسمى بالزواج السياحي أو الزواج الصيفي.

(١) نقلًا عن فقه السنة (٢/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب النكاح (ح: ٣٤٨٨) (٤/ ١٣٢).

(٣) انظر بتوســـع: فقه السنة (٢/ ٣٦٠)، الأسرة في الشرع الإسلامي، عمر فروخ (ص٩٥ـــ ٩٧)، والأسرة وبناؤها وسعادتها، د.نايف الدعيس (ص٨١).

وصـــورة هذا الزواج صحيحة - وخالف الأوزاعي فاعتبـــره زواج متعة - ولكن كتمانه إياها يُعَدّ خداعًا وغشًّا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولو لم يكن فيه من المفســـدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشـــرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.. لكفى[١].

٣- الزواج العرفي: وهو عقد خاص بين الرجل والمرأة بدون ولي ولا شهود، ويتم بسرية تامة بينهما، وقد يكتبانه في ورقة عرفية، وقد لا يكتبانه.

وهذا محرم شرعًا لعدم توفر الولي والشهود، ولعدم إعلانه وإشهاره، ولبعده عن مقاصد الزواج الشرعية[٢].

ومثله: زواج الهبة؛ كأن تقول المرأة للرجل: وهبتك نفسي فيقبل ذلك. وهو محرم وباطل لعدم توفر الشروط اللازمة في النكاح الشرعي.

٤- الزواج المدني: وهو اصطلاح قانوني وضعـــي يقصد به: أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواســـطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في منازعات الزوجين دون النظر إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح أو الالتزام بها.

وحكمه باطل لا يترتب عليه شـــيء من أحكام الزواج الشرعي من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد... إلخ[٣]. وقد أصـــدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بيانًا يحذر المسلمين منه لأنه قانون مخالف للشريعة[٤].

٥- زواج التحليـــل: وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثًا بعد انقضاء عدتها أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلّها للزوج الأول. وهذا الزواج محرم، لانتفاء شـــرط التأبيد، وهو من الزواج بنية الطلاق. وقد جـــاءت الأحاديث الكثيرة الذامة لهذا النوع من الزيجات وتمثيله بالتيس

(١) فقه السنة (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: الزواج العرفي، سعيد عبد العظيم (ص١٥)، والزواج العرفي في ميزان الشرع، إبراهيم الشرقاوي (ص٢٦ــ ٣١).

(٣) انظر: الزواج المدني، عبد الفتاح بكاره (ص٨٨).

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٥) (ص٣٧٧).

المســـتعار، ومنها ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رســـول الله ﷺ قـــال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1].

٦- **زواج الشـــغار**: وهو أن يزوج الرجل وليته - بنته أو أخته أو كل من له عليها ولاية - رجلًا علـــى أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق. وقد نهى ﷺ عن هذا الزواج فقال: «لا شغار في الإسلام»[2].

(١) أخرجه الترمذي (ح: ١١١٩) (٣/٤١٨) وقال: حســـن صحيح، وأبو داود كتاب النكاح (ح: ٢٠٧٦) (٢/٢٣٤)، وابن ماجه أبواب النكاح (ح: ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦) (١/٦٢٢، ٦٢٣). وصححه الألباني في الإرواء (ح: ١٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (ح: ٢٥٣٩) (٧/٢٣٣).

الوحدة الرابعة

الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة[1]

أولًا: حقوق الزوج:

فرض الإسلام للزوج على زوجته حقوقًا، مقابل وفائه بحقها، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، ومن حقوق الزوج على زوجته:

ا- حق الطاعة في غير معصية:

أ- طاعته بالمعروف: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف، والمراد بالمعروف ما أقره الشارع وأذن به لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[2]، وطاعة الزوجة لزوجها أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة، ولاشك أن بالطاعة يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته، وتعمق رابطة التآلف والمودة، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقية القوامة، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق[3]. ومشروعية الطاعة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[4].

ب - طاعته إذا دعاها للفراش: على الزوجة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها للفراش، قال رسول الله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة»[5]، ولا يحل لها أن

(١) انظر: الثقافة الإسلامية (٣٠١)، جامعة أم القرى، -بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد (ح: ٧٢٥٧) (٩/ ١٠٩)، ومسلم باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيته وتحريمها في المعصية.

(٣) تبصير البرية بالحقوق الزوجية، الأثري، محمد رياض الأحمد، (ص١٢٩).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث (١١٦١).

(٥) البخاري باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (ح: ٣٢٣٧) (٤/ ١٤٠)، مسلم كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (ح: ٣٦١١) (٤/ ١٥٦).

تفوت على زوجها قصده وتحول بينه وبين رغبته، حتى في مجال العبادة النافلة إلا بإذنه فقال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[(١)]، وعلى الرجل لزوجته في هذا المجال حق؛ فعليه إعفاف زوجته وتلبية رغائبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، حيث للمرأة غريزة كما للرجل، وليس له أن يضارها بالحرمان، ففيه تضييع حقها، وعليها أن تبدو لزوجها في أجمل حال يحبها الرجل من المرأة كي تكون كما ذكر الحديث: «وإن نظر إليها سرته»[(٢)].

٢ـ قرار الزوجة في البيت، ولا تخرج إلا بإذنه:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، لكن ليس معنى هذا أن للزوج أن يمنعها من الخروج المشروع، حيث لا ينبغي له مثلًا منعها من زيارة والديها وعيادتهما، أو أقاربها لأن ذلك فيه قطيعة للرحم، لكن للزوج أن يمنع من زيارة ومخالطة من لا يوثق في أخلاقهن.

٣ـ عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله سواء كان قريبًا أو غريبًا لقوله ﷺ: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»[(٣)]، فإذا علمت الزوجة أن زوجها يكره دخول أحد إلى بيته فواجب عليها تنفيذ ذلك حتى تمنع كل ما يكدر صفو زوجها لأنه قد يرى أسبابًا بسببها يريد قطع الصلة بهذا الإنسان إبقاءً على سعادته الزوجية[(٤)].

٤ـ القيام على أمر البيت:

ينبغي على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من تنظيم، وإعداد للطعام، وذلك لتدع للرجل فرصة القيام بواجباته، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريقة. وقد

(١) البخاري كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا (ح: ٥١٩٢) (٧/ ٣٩).
(٢) ابن ماجه برقم (١٨٥٧) (١/ ٥٩٦)، والحاكم في المستدرك (٣٢٨١) تفسير سورة التوبة (٢/ ٣٦٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: غريب.
(٣) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (١١٦٣).
(٤) تبصير البرية بالحقوق الزوجية، الأثري، محمد رياض الأحد، (ص١٥٥).

جرى العرف في كل العصور على أن تقـــوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع، حتى إن فاطمةﷺ عندما أحســـت بشيء من الإجهاد في خدمة البيت وأثر العمل في يديهـــا، لم تطلب من زوجها علي ﷺ أن يأتي لها بخادم، بل ذهبت إلى أبيها ﷺ ليحقق لها ذلك، فقضى رســـول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت، وعلى عليّ ﷺ ما كان خارجًا من البيت من عمل[1].

ثانيًا: حقوق الزوجة

وهـــي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، وهذه الحقوق تنقســـم إلى قسمين: الحقوق المادية والحقوق الأدبية.

أ ـ الحقوق المادية:

من الحقوق المادية التي تجب للزوجة على الزوج ما يلي:

١ـ المهر: المهر اســـم للمال الذي يجب على الزوج عند النكاح. وهو ما تستحقه المرأة بعقد النكاح. ومن أســـمائه: الصداق، والصدقة، والمهر، والنِّحلة. قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء: ٤].

والمهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كيف تشـــاء، ليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ منه شيئًا إلا بإذنها ورضاها.

والأصل في المهور اليســـر لأن ذلك أقرب إلى مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التيسير وعدم التعسير في الزواج، وكل ذلك يدعو إلى قطع أسباب الرذيلة، وإشاعة أسباب الفضيلة، وهو هدي النبي ﷺ في زواجه، وفي تزويجه لبناته، وفي قوله ﷺ: «خير الصداق أيسره»[2]، وقوله ﷺ: «إن من يمن المرأة تيســـير خطبتها، وتيســـير صداقها، وتيســـير رحمها»[3]، وزوَّج ﷺ رجلًا بما يحفظه من القرآن، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رســـول الله، إني وهبتُ نفسي لك. فقامتْ قيامًا طويلًا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجني بها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدقُها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري

(١) انظر: تبصير البرية بالحقوق الزوجية (ص١٦٩)، والإسلام وبناء المجتمع (ص١٧٩).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢)، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

هذا. فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا» فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور يسميها، فقال النبي ﷺ: «قد زوجتكما بما معك من القرآن»[1].

وكان عمر بن الخطاب يرغب دائمًا في تخفيف المهور على الراغبين في الزواج، فقال: «لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ ما أصدَقَ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقَتْ امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»[2] (والأوقية: عشرون درهمًا).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: «أعطها شيئًا»، قال: ما عندي شيء! قال: «أين درعك الحطمية؟» قال: هي عندي. قال: «فأعطها إياها»[3].

٢ ـ النفقة: وهي حق للزوجة، يلزم به الزوج منذ قيام الحياة المشتركة بينهما، وتشتمل النفقة على المسكن والمأكل والملبس، والعلاج والأثاث ونحو ذلك. وتقدر هذه النفقة بحسب يسار الزوج وإعساره لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وعليه أن ينفق باعتدال حسب العادة والبيئة، لا يميل إلى الإسراف أو التقتير، ولا يحمل نفسه فوق طاقتها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقد أجلّ الإسلام صنيعه هذا وشكره له، بل اعتبره عبادة وقربة. قال رسول الله ﷺ: «من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة»[4]، وسأله رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر: قال: «تصدق به على خادمك»[5].

---

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (ح: ٤٧٩٩) (٥/١٩٥٦)، مسلم باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (ح: ٣٥٥٣) (٤/١٤٣).

(٢) مسند الإمام أحمد برقم (٢٨٥) (١/٤٠)، سنن أبي داود برقم (٢١٠٦) (٢/٢٣٥)، ابن ماجه برقم (١٨٨٧) (١/٦٠٧)، الترمذي برقم (١١١٤) (٣/٤٢٢) وقال: حسن صحيح.

(٣) سنن النسائي برقم (٣٣٧٥) (٦/١٢٩)، أبي داود برقم (٢١٢٥) (٢/٢٤٠)، مسند الإمام أحمد برقم (٦٠٣). قال الألباني: صحيح.

(٤) المعجم الأوسط برقم (٣٨٩٧) (٣/١٧٣). قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن وحسنه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٩٥٧).

(٥) أبي داود برقم (١٦٩١)، مسند الإمام أحمد برقم (٧٤١٣) (٢/٢٥١)، النسائي برقم (٢٥٣٥) (٥/٦٢)، والحاكم في المستدرك برقم (١٥١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وهذا الإجلال يدفع الرجل لأداء الواجب، ويقويه على حمل العبء، ويفعم نفسه بالرضا والتحمل، ويزوده بالأمل في ثواب الله وإحسـانه، وقرر الإسلام فضل هذا البذل المشكور، فجعله من أسباب قوامة الرجل على المرأة. قال الله سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

ب ـ الحقوق الأدبية:

من الحقوق الأدبية التي تجب للزوجة على الزوج ما يلي:

١ـ الغيرة عليها: إن من واجب الرجل لزوجته أن يغار عليها ويصونها عن كل ما يخدش شرفها أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سـوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبـة[١]، قال النبي ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما كره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيـرة في غير ريبة»[٢]، ويمكن إجمال مظاهر الغَيْرَة فيما يأتي:

- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج كما أمرها الله تعالى.
- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب كما أمرها ربها تبارك وتعالى.
- أن لا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له.
- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب كما منعتها الشريعة.
- أن لا يعرضها للفتنة، كأن يطيل غيابه عنها.
- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره.

٢ ـ تعليمها أمور دينها: على الزوج أن يعلم زوجته أمر دينها، ويرشـدها إلى ما تحتاج إليه من دين أو ثقافة أو خلق كريم، سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، والدليل على هذا الواجب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ

(١) تبصير البرية بالحقوق الزوجية، الأثري، محمد رياض الأحمد، (ص٨٩).

(٢) سـنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث (١٩٩٦)، صححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٨٤٧).

عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]؛ لأن الزوجة إذا تعلمت، عَلَّمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله من النار(١).

٣ ـ المبيت عند الزوجة: من الحقوق الأدبية للزوجة على الزوج المبيت عندها إذا كانت امرأة واحدة، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة لقوله ﷺ: «إن لجسدك عليك حقًّا وإن لعينك عليك حقًّا وإن لزوجك عليك حقًّا»(٢).

ومن هدي النبي ﷺ إعطاء الزوجة حقها في العفاف والإحصان؛ لأن للمرأة رغبتها الفطرية.

ثالثًا: حقوق الأولاد على الوالدين:

لقد أوجب الإسلام على الوالدين حقوقًا تجاه أولادهم قبل الزواج وبعده، ومن هذه الحقوق:

أ ـ قبل الولادة:

١- حق الولد في حسن اختيار كل من الأبوين للآخر:

إن حسن اختيار كل من الزوجين للآخر من أهم مراحل النكاح، وعدم التسرع في اختيار شريك أو شريكة الحياة أمر مهم جدًا في مواصلة الحياة الزوجية الهادئة الجميلة، وجعل الشارع للاختيار أسسًا يجب على كل مسلم أن يلتزمها قدر طاقته، ليضمن لكيانه الجديد النشأة على الصلاح والتقوى، فمن أسس اختيار الزوجة قوله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، كما تقدم.

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فقد أشار إليها الحديث كما في قوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(٣)، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أمينًا على زوجته(٤).

(١) الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وأدبها، لعلي بن إسماعيل القاضي (ص٥٥).
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم الحديث (٤٩٠٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) الإسلام وبناء المجتمع (ص١٨٤).

٢ ـ حق الحياة للجنين:

تبـــدأ رعاية الطفل منذ مرحلة الجنين، وذلك عن طريـــق رعاية الحامل صحيًّا وغذائيًّا ونفســـيًّا بالابتعاد عما يضر بالصحـــة كالتدخين، وعدم تناول الأدويـــة إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب الزوجة بالرعاية النفســـية المناســـبة، ومراعاة ما يطرأ عليها من تغيرات نفســـية وعاطفية وذوقية في بداية الحمل وهو ما يسمى مرحلة «الوحم». ويلحق بذلك إسقاط الحمل عمومًا فهو حرام، والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جناية علـــى مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا للضرورة الشـــرعية، وتعظم الجناية بعد نفخ الروح فيه، أي بعد مائة وعشرين يومًا، ويقدر الضرورة أهل الاختصاص.

ب ـ بعد الولادة:

للأبناء حقوق على الآباء بعد الولادة، ومن هذه الحقوق:

١- الرضا عند استقبال المولود بما قسم الله، سواء كان ذكرًا أو أنثى؛ فالتفريق وكراهية الأنثـــى من خصال الجاهلية، قـــال الله تعالـــى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٥٨].

٢- استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في الأذن اليسرى، لأن النبي ﷺ أَذَّن في أذن الحســـن بن علي لما ولدته فاطمة - رضي الله عنها[(١)]، والحكمة في ذلك ليكون أول ما يقرع أذنيه تكبير الله وتوحيده فيطرد الشيطان.

٣ـ اختيار الاســـم الحســـن: من حق المولود أن يختار أبواه أحب الأسماء وأحسنها في اللفظ والمعنى، ويتجنبا الأسماء القبيحة، والثابت في فعل الرسول ﷺ أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأســـماء الحسنة؛ فَغَيَّر اسم عاصية إلى جميلة، وقال ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[(٢)]، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه.

٤ ـ الختان: وهو قطع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ والبول. وهو من الشـــعائر الواجبة في حق الذكر؛ يقول الرســـول ﷺ: «الفطـــرة خمس: الختان،

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (ح: ٥١٠٥)، والترمذي في الأضاحي (ح: ١٥١٤) وقال: حسن صحيح.
(٢) أخرجه مسلم (ح: ٢١٣٢).

والاستحداد...»[١]. وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختتنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة[٢].

وهو سنة ومكرمة في حق النســـاء لقوله ﷺ: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج»[٣].

٥ـ العقيقة: وهي ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته، وقد وردت أحاديث عن الرســـول ﷺ تبين هذا الحق، منها قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»[٤]. والســـنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، أما الحكمة من العقيقة فإنها سنة من الســـنن المصطفى، وأنها شكر لتجدد النعمة من الله على الوالدين وإظهار للفرح والسرور، وفدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات.

٦ ـ حق الرضاعة: من حق الطفل على أبويه إرضاعه حتى يبلغ الفطام، وهذا الحق يثبت له بمجرد ولادته، وهو واجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر شرعي، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وأجـــرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع، والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية[٥].

٧ ـ حق الحضانـــة: الحضانة في اللغة مأخوذة من الحضن: وهو الجنب[٦]، وهي الضم إلى الجنب. وفي الاصطلاح هي تربية وحفظ من لا يســـتقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه[٧]. والحضانة حـــق للصغير، وواجبة على الأم وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (ح: ٦٢٠).
(٢) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (ص١١٨).
(٣) المســـتدرك على الصحيحين برقم (٦٣٢٦) (٣/٦٠٣)، والمعجم الكبير برقـــم (٨١٣٧) (٨/٢٩٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (ح: ٢٣٦).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي (ح: ٢٨٤٠)، وقال الألباني عنه: صحيح.
(٥) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، (ص١٢٠)، والإسلام وبناء المجتمع (ص١٨٦).
(٦) لسان العرب (٣/ ٢٢٠).
(٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٧١٧).

لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة والقدرة على الصبر، ومن حق الأولاد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم إلى جانب أمهاتهم إذا دعت الحاجة[1].

٨ ـ **حق النفقة**: من حقوق الأولاد على الآباء حق النفقة إلى أن يقدر الأبناء إعالة أنفسهم لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2]، وتتضمن النفقة على الأولاد المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج ونفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية.

٩ ـ **حق التربية**: تعتبر التربية من أهم حقوق الأولاد على الآباء فمسؤولية الآباء نحو تربية أولادهم تربية إسلامية نقية مسؤولية عظيمة، لاسيما في هذا العصر الذي كثرت مشكلاته، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، كالإعلام والشارع والمدرسة.

ومما يوصى به في أمر التربية:

أولًا: أن تقوم في مرحلة الطفولة على أساس غرس العقيدة الصحيحة ومحبة الرسول ﷺ.

ثانيًا: في مرحلة التمييز ينبغي أن يبدأ الأبوان في تعليم وتدريب الأبناء على الأركان والواجبات الأساسية في الإسلام؛ كتعليمه الصلاة، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[3].

ثالثًا: ينبغي على الآباء في التربية أن يكونوا قدوة حسنة لأولادهم في أقوالهم وأفعالهم المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في تربية الطفل؛ لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة لمن يعظمه.

١٠ ـ **حق الإرث: الإرث** من أهم حقوق الأولاد على الآباء، ونظام الإرث في الإسلام نظام إلهي عادل، مرتبط بنظام النفقات، فالرجل مكلف بالنفقة والمهر وجميع أعباء الحياة،

---

(١) الإسلام وبناء المجتمع (ص١٨٧)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (١٢٩)، وهناك تفصيل في المسألة في حق الحضانة بعد الطلاق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم الحديث (٥٠٤٩).

(٣) أبو داود، برقم (٤٩٥) (١/١٣٣)، الترمذي برقم (٤٠٧) (٢/٢٥٩)، مسند الإمام ، برقم (٥٥٨٩) (٢/١٨٠). قال ابن الملقن في البدر المنير: صحيح.

فيكـــون نصيبه من الميراث أكثر، والمرأة لا تكلـــف بالإنفاق فيكون نصيبها من الإرث في الغالب أقل[1].

رابعًا: حقوق الوالدين على الأولاد:

حقـــوق الآباء على الأبناء من أعظـــم الحقوق بعد حق الله- عز وجـــل، قال تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[الإسراء: ٢٣- ٢٤] وهذه الحقوق التي تجب للوالدين على الأبناء كثيرة منها:

١ـ الأمر بالبر والإحسان إليهما:

الإحسان إلى الوالدين أمر من الله -عز وجل- لا يجوز التهاون فيه، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شـــأنهما وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما والبر بهما وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج.

وليس هذا خاصًّا بالوالدين المسلمين، بل للوالدين الكافرين حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعصية، فالطاعة فـــي المعروف، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمـــان: ١٥]. وعن أســـماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إني أمي قدمت وهي راغبة. قال: «نعم، صِلي أمك»[2].

٢ـ النهي عن نهرهما:

يحرم زجر الوالدين والإســـاءة إليهمـــا بالكلمة الجارحة أو رفـــع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهمـــا وإن كان بكلمة «أف» التي تدل على التضجـــر، بل يجب على الأولاد تخير أجمل الكلمات وألطـــف العبارات في مخاطبتهما. قـــال تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[الإسراء: ٢٣].

(١) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (ص١٣٦)، الإسلام وبناء المجتمع (ص١٩٠).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة المرأة بأمها ولها زوج، حديث رقم (٥٦٣٤).

٣ـ التواضع لهما:

يجب على الولد أن يتواضع لأبويه إلى مرتبة الذل، وينظر إليهما نظرة برّ ورحمة وتعظيم، فتلك فضيلة لا مذلة، قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾[الإسراء: ٢٤].

٤ـ وجوب شكرهما:

من ألْزَم الآداب عرفان الجميل، وشكر المعروف ومقابلة الإحسان بمثله، وهذا واضح في معاملة الأبوين، لما قدَّماه من خدمات في حال الصغر والكبر للولد، وشكرهما مقرون بالأمر بشكر الله، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وحق الأم في الشكر والبر والطاعة مقدم على حق الأب لما عانت في سبيل الولد من آلام ومتاعب الحمل والوضع والإرضاع والحضانة والتربية[١]، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أمك، قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمك، قال: ثم مَنْ؟ قال: ثم أبوك[٢].

٥ـ تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

قدرُ الوالدين عظيم، والإحسان إليهما إحياء وحفظ لكرامتهما، وجهاد، وموجب لمرضاة الله تعالى، سأل ابن مسعود النبي ﷺ: أيّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: ثم أيّ؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[٣].

٦ـ تجنب أسباب سبهما وشتمهما:

هذا من بر الأبوين والإحسان إليهما، بل هو مقدّم على البر؛ لأن منع الأذى والضرر مقدم على فعل الخير، قال الرسول ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم؛ يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[٤].

(١) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (ص١٤٠)، الإسلام وبناء المجتمع (ص١٩١).
(٢) البخاري برقم (٥٦٢٦) (٥/٢٢٢٧)، مسلم برقم (٢٥٤٨) (٤/١٩٧٤).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، حديث رقم (٥٦٢٥).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٩٠).

٧ـ بر الوالدين بعد وفاتهما:

لا ينقطع بر الوالدين بوفاتهما، بل يمتد إلى ما بعد الوفاة، فمن صور برهما بعد الموت الدعـــاء لهما بالرحمة والمغفرة، وتنفيذ وصيتهما ووفاء دينهما إن كان عليهما دين، وصلة رحمهما وإكرام أصدقائهما وفعل الطاعات لهما مثل الحج والصدقة[١]. وقد جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»[٢]، وهذا هدي سماوي يدل على مدى رعاية الإسلام للأبوة والأمومة وحرصه على برهما وشـــكرهما، وهو أيضًا دليل على مراعاة هذا الدين للمشاعر الإنسانية وتأكيده لعلائق البر والوفاء.

وقـــد ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقلب إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز للابن أن يسافر في مباح إلا بإذن والديه، والأصل في هذا أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبواي كبيران؟ قال: «ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»[٣].

(١) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (ص١٤٣ وما بعدها).

(٢) رواه أبو داود، باب في بر الوالدين (٥١٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٢٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٦٦٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم (٢٥٢٨)، وصححه الألباني، كما في صحيح الترغيب والترهيب (٦٤٨/٢).

الوحدة الخامسة

حالات النشوز بين الزوجين وأساليب علاجها[1]

يعتمد المنهج الإســـلامي للأســـرة في فض المنازعات الزوجية على التوعية الإيمانية والتربية الخلقية، فيحدد الخطـــوات التربوية المتدرجة التي يكلف باتباعها كل من الزوج والزوجة طرفي النزاع بما يحقق لهما سلامة الأسرة واستقرارها ويصون كرامتها وسمعتها.

ولهذا فقد أورد القرآن الكريم حالات النشوز المتوقعة بين الزوجين وأسلوب معالجتها وفق ما يلي:

الحالة الأولى: عند نشوز الزوجة:

عندما تبدو من الزوجة بوادر النشوز والإعراض فإن الزوج الراعي يتولى بنفسه مهمة معالجة هذا الأمر بكل سرية وتكتم سترًا للعيوب، وحفظًا لكرامة الزوجين، ومنعًا من تفاقمه من خلال الأيادي المغرضة والمداخلات المثيرة، وقد أوضح القرآن الكريم الأساليب التربوية الفريـــدة لهذه المعالجة في قوله ســـبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

وبيان هذه الأساليب على النحو الآتي:

أولًا: أسلوب الموعظة الحسنة:

يقـــدم الزوج النصح لزوجته بالكلمة الطيبة ويأمرهـــا بالمعروف ويذكرها بواجباتها الزوجية مثيرًا في نفســـها معاني الخوف من الله تعالى ووجوب تقواه في الســـر والعلن، والاســـتجابة لأوامره، ويكرر الزوج القائد هذه الموعظة السديدة بين الفترة والأخرى بكل حلم ورفق وأناة ورحمة بعيدًا عـــن الإثارة والتعالي والاحتقار لعل الله يصلح الأمر ويزيل الخلاف ويحقق الوفـــاق والوئام بينهما، وغالبًا ما تزول تلك المنازعات باســـتخدام هذه الوسيلة التوجيهية بتوفيق الله، ولكن عندما تصر الزوجة على موقفها المتعنت من التمرد والنشوز يلجأ الزوج الراعي إلى اتباع أسلوب عملي أنسب لها وهي الخطوة التالية.

(١) انظر: الثقافة الإسلامية (٣٠١)، جامعة أم القرى، -بتصرف.

ثانيًا: أسلوب الهجر في المضاجع:

أســـلوب الهجر خطوة تأديبية مؤثرة، وكثيرًا ما تؤدي هذه الوسيلة التربوية إلى زجر الزوجة عن نشوزها وتحملها على التراجع عن موقفها المتمرد إذا حرصت على كسب رضا زوجها وطاعته واســـتمرار الحياة الأسرية معه، أما إذا أصرت على نشوزها وشططها دون مبرر شرعي فللزوج الحق بعد ذلك أن يسلك معها المسلك الآتي.

ثالثًا: أسلوب الضرب غير المبرح:

ويلجأ الزوج الراعي إلى هذا الأســـلوب التربوي الأشد عندما يشعر بالحاجة إليه لوقف شـــطط الزوجة وتعنتها وتماديها في العصيان والتمرد الذي يهدد مستقبل الأسرة جميعًا. ويقصد بهذا الأسلوب الرادع إصلاح الزوجة ومنعها من نشوزها ورغبة في تهذيب سلوكها من غير اســـتعمال العنف والأذى والشتيمة؛ فعن ســـليمان بن عمرو الأحوص أن رسول الله ﷺ أوصى في حجة الوداع فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عَوانٌ[1] عندكم ليس تملكون منهن شـــيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا»[2].

ويعتبر هذا الإجراء التأديبي الأخير كافيًا لإيقاف الزوجة عن نشوزها وتعنتها وعودتها لمحاســـبة نفسها بما تورطت به من خطأ جرها لتحمل هذه العقوبة المكروهة لديها خوفًا من أن يلجأ الزوج بعد هذه الخطوة الرادعة إلى ما هو أخطر منها وأشـــد وهي ليست في مصلحتها ولا مصلحة أولادها.

ثم يأتي الخطاب الإلهي عقب اســـتعمال الزوج لتلك الأساليب التربوية محذرًا له بعد ذلك التمادي الجائر فيقول ســـبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

الحالة الثانية: عند قيام الشقاق بين الزوجين

إذا فشـــلت محاولات التفاهم والإصـــلاح بين الزوجين من الخروج وتطور الشـــقاق واقترب خطر الفراق بينهما فلابد للزوجين من الخروج عن ســـرية هذه المنازعات العائلية إلى اطلاع الأقارب من الأهل على المشـــكلة القائمة طلبًا لتدخلهم قبل تفاقم النزاع، وذلك

(١) العاني: الأسير.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح (ح: ٢١٤٤) وقال: حسن صحيح.

بالمعالجة الحاسمة من خلال اختيار كل منهما حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة لمهمة التوفيق والإصلاح بينهما، فقال الله سبحانه وتعالى في هذه الحالة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[النساء: ٣٥].

فهما مؤتمنان على أسرار الزوجين لأنهما من أهلهما لا خوفًا من تشهيرهما بهذه الأسرار، ويحكم الحكمان بين الطرفين المتخاصمين بما يحقق غرض المصالحة والمصلحة إذ يجب عليهما أن يفرغا جهدهما وعنايتهما بإخلاص تام لإصلاح ذات البين ومتى صح منهما العزم وصدقت الإرادة كان التوفيق الإلهي حليفهما بنص الآية.

الحالة الثالثة: عند نشوز الزوج

أما حين يظهر من الزوج علامات النفور والإعراض عن زوجته فلابد للزوجة أن تعالج هذه الظاهرة في زوجها وذلك بالتعرف منه عن أسبابها بالتفاهم الهادئ والمخاطبة الودية والرغبة في المصالحة منعًا من تطور هذا النشوز وبلوغ حد الفراق البغيض، وقد وجه القرآن الكريم الزوجة لمصالحة زوجها ولو تنازلت عن بعض حقوقها له فيقول -جل وعلا: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النساء: ١٢٨].

إباحة الطلاق كحل أخير للخلافات الزوجية:

أباحت الشريعة الإسلامية الطلاق كعلاج أخير لإنهاء المنازعات الزوجية لأنه الحل الحاسم الذي يلجأ إليه الزوج حين يعجز عن الوصول إلى التقارب والتفاهم مع زوجته من خلال الأساليب التربوية المتدرجة التي أمر بها الإسلام، وبعد أن قام الزوج بخطواتها المطلوبة فقدم لها الموعظة الحسنة، وكرر هجرها في المضاجع، وعمل على التأديب بالضرب غير المبرح، ثم لجأ إلى التحكيم العائلي، وقد كان من رحمة الله بكيان الأسرة وفضله على الزوجين أن جعل الطلاق على مرتين ليترك للزوجين فرصة تراجعهما عن الخطأ، وليشعرا بالندم والحسرة على ما صدر منهما بعد أن اقتربا من حافة الخطر، وفيما يلي حديث عن الطلاق وأحكامه بإيجاز.

الوحدة السادسة

الطلاق ومشروعيته في الإسلام[1]

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: الحَلُّ ورفع القيد[2].

واصطلاحًـــا: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه[3]، والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصةً، فلو كان فاســـدًا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركةً أو فسخًا.

والأصـــل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم بـــه غيره بإنابته، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال.

مشروعية الطلاق في الإسلام:

الطلاق مشروع بنصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك:

١ـ قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢ ـ قولـــه تعالـــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾[الطلاق: ١].

٣ ـ قول الرسول ﷺ: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق»[4].

٤ـ حديث عمر: أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها[5].

---

(١) انظر: الثقافة الإسلامية (٣٠١)، جامعة أم القرى، -بتصرف.

(٢) التعريفات للجرجاني (ص١٤١)، المعجم الوسيط، مادة طلق.

(٣) الدر المختار (٣/٢٢٦، ٢٢٧)، والشرح الكبير (٢/٣٤٧)، والمغني (٧/٢٩٦).

(٤) أبو داود (٢١٧٧) وســـكت عنه، وابن ماجه (ح: ٢٠١٨)، والدارقطني في الطلاق (٤/٣٥)، والحاكم (٢/١٩٦) وصححه ووافقه الذهبي. وقال المنذري: والمشـــهور فيه هو المرســـل وهو غريب. انظر:: مختصر المنذري (٣/٩٣)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٠٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٠٦).

(٥) رواه النسائي كتاب الطلاق، باب الرجعة (٣٥٦٢) وقال الألباني: صحيح.

٥ ـ حديث ابن عمر: أنه طلق زوجته في حيضها، فأمره النبي ﷺ بارتجاعها ثم بطلاقها بعد طهرها إن شاء[١].

والقرآن الكريم إذ يدل على مشـــروعية الطلاق يضبط عـــدده منعًا للإضرار بالزوجة والتعسف بها فقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في سبب نزول هذه الآية: «أن الرجل كان يطلق امرأته ما شـــاء أن يطلقها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مـــرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لأطلقـــك فتبيني مني ولا آويك أبدًا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت عائشة فأخبرتها، فسكت النبيﷺ حتى نزل القرآن الكريم: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾.

ولا يلجأ المسلم إلى استعمال حقه بالطلاق إلا عند الحاجة الماسة لأن الإقدام على الطلاق أمر خطير في نظر الإسلام، والشرع الحنيف يعتبره أبغض الحلال إلى الله كما مر آنفًا.

أنواع الطلاق:

١ـ الطلاق الرجعي: وهو الطلاق الذي يقع في المـــرة الأولى والثانية، ويكفي للعودة إلى الحيـــاة الزوجية مراجعة الزوج لزوجته ضمن فترة العدة من غير عقد ولا مهر جديدين.

٢ـ الطـــلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي يقع فـــي المرأة الأولى أو الثانية وتنقضي العدة دون مراجعة الزوج لزوجتـــه، ولابد لإعادة الحياة الزوجية فيه من عقد ومهر جديد.

٣ـ الطـــلاق البائن بينونة كبرى: وهـــو الطلاق الحاصل في المـــرة الثالثة، بحيث لم يعد للزوج حق في عودة زوجته المطلقـــة ثلاثًا إلا بعد زواجها من زوج آخر، فإذا طلقها الزوج الأخير مستقبلًا حق للزوج الأول العودة إلى زوجته بعقد جديد ومهر جديد، وقد دل القرآن على هذا الحكم بقوله ســـبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) رواه البخاري كتاب الطلاق (ح: ٥٢٥١) (٧/٥٢).

وعندما يتم الفراق النهائي بيـــن الزوجين في أية مرحلة من هذه المراحل ويصبح في نظرهما استمرار الحياة الزوجية متعذرًا فإن الله سبحانه برحمته وكرمه يطمئن الزوجين المتفارقين على مستقبلهما وجلب الخير لهما فيقول سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

ما يترتب على الطلاق:

يترتب على إيقاع الطلاق العديد من الأحكام الشـــرعية والتكاليـــف المتنوعة حفاظًا للحقوق، وأملًا في إعادة الحياة الزوجية إلى سابق عهدها، وأهم تلك الأحكام:

أولًا: العِدة على الزوجة المطلقة:

ألزم الشـــرع المطلقة أن تمكث بعد طلاقها فترة محـــددة تتأكد من براءة رحمها من الحمل، وحتى تتاح للزوج الفرصة خلال تلك الفترة أن يراجعها.

أحوال عدة المرأة المطلقة:

١ـ إذا كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء[(١)].

٢ـ إذا كانت الزوجة المطلقة ممن لا تحيض لصغر ســـنها أو لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر.

٣ـ إذا كانت الزوجة المطلقة من ذوات الحمل فعدتها وضع حملها.

وقد أوضح الحق ســـبحانه وتعالى هذه الأحوال في قوله:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾[البقـــرة: ٢٨٨]. وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانيًا: بقاء الزوجة المطلقة طلاقًا رجعيًا في بيت زوجها، ووجوب إنفاق الزوج عليها خلال فترة عدتها:

قـــال تعالـــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ

(١) القُرْء في الحقيقة اســـم للدخول في الحيض من طهر، ولما كان اســـمًا جامعًا للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما. المفردات للراغب الأصبهاني (ص٤٠٢).

ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١] وقال سبحانه أيضًا: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

فأوجب الباري سبحانه على الزوج عند طلاق زوجته طلاقًا رجعيًّا أن يتولى الإنفاق عليها وعلى أطفالها مع إبقائها في بيت الزوجية طوال فترة العدة، إلا أن تأتي بمخالفة شرعية فاحشة؛ كالزنا أو فحش القول ونحو ذلك.

ثالثًا: حكم المهر بعد وقوع الطلاق:

لا تخلو مسألة المهر بعد الطلاق من حالين:

١- أن يكون الطلاق بعد دخول الرجل بزوجته، وفي هذه الحالة تستحق الزوجة كامل المهر، ولا يجوز للزوج استرداد شيء منه.

٢- أن يكون الطلاق قبل دخول الرجل بزوجته، وفي هذه الحالة تستحق الزوجة نصف المهر.

وفي هاتين الحالتين قال الحق سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، وقال جل شأنه: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

رابعًا: حق حضانة الأطفال للزوجة المطلقة ما لم تتزوج:

للزوجة المطلقة حق حضانة أطفالها الصغار مالم تتزوج، وهذا ما أرشد إليه الهدي النبوي تقديرًا لحق الأمومة ووظيفتها، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحِجْري له حِوَاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها الرسول ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق (ح: ٢٢٧٦) وقال الألباني عنه: حسن.

حق الزوجة في طلب الطلاق:

يجوز للزوجة المسلمة شرعًا أن تطلب الطلاق إن وجد مبرر شرعي لذلك؛ أما إذا لم يكن هناك مبرر فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك أشـــد النهي؛ فعن ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(١).

وأباح الإســـلام للزوجة أن تفتدي نفســـها من الزوج إذا تعذرت الحياة بينهما، وهو ما ســـماه الفقهاء بالخلع، حيث يطلق الزوج زوجته بعد أخذه الفدية منها. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وروت عائشة ﷺ أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبي ﷺ ثابتًا فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خذها وفارقها» ففعل(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق (ح: ٢٢٢٨) وقال عنه الألباني: صحيح.

(٢) رواه أبو داود كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢٢٢٨) وقال عنه الألباني: صحيح.

المحتويات

القسم الأول: النظام الأخلاقي في الإسلام ٧

الوحدة الأولى: تعريف الأخلاق وبيان أهميتها في الإسلام. ٩

الوحدة الثانية: مصادر وخصائص الأخلاق في الإسلام..... ١٣

الوحدة الثالثة: تطور الفكر الأخلاقي وثراؤه عند المسلمين. ٢١

الوحدة الرابعة: طرق تحصيل الأخلاق الفاضلة. ٢٧

القسم الثاني: النظام الاجتماعي في الإسلام ٢٩

الوحدة الأولى: أساس بناء المجتمع المسلم. ٣٣

الوحدة الثانية: مقومات المجتمع المسلم. ٣٩

الوحدة الثالثة: التيارات الفكرية المنحرفة وأثرها على المجتمع المسلم. ٤٥

الوحدة الرابعة: أهم المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية منها وعلاجها. ٥٩

القسم الثالث: نظام الأسرة في الإسلام..... ٧٧

الوحدة الأولى: تعريف الأسرة وبيان أهميتها في الإسلام..... ٧٩

الوحدة الثانية: مكانة المرأة في الإسلام..... ٨٣

الوحدة الثالثة: مراحل تكوين الأسرة. ٩١

الوحدة الرابعة: الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة. ١٠٧

الوحدة الخامسة: حالات النشوز بين الزوجين وأساليب علاجها..... ١١٩

الوحدة السادسة: الطلاق ومشروعيته في الإسلام. ١٢٣